لا اعيانها وقد تحققت بالبيع فكانه شرط القبض ليتقرر القضاء به
ولو كان ما قضاه ستوقة او رصاصا او وهبه اي الدراهم الدين له
اي للمديون لا اي لا يبرأ اما التستوقة والرصاص فلانها ليستا من جنس
الدراهم حتى لا يجوز التجوز بهما في الصرف والسلم واما الهبة فلعدم المقاصة
وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم لا يحنث حتى يقبض كله متفرقا
غير ضروري يعني اذا حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه
لم يحنث حتى يقبض كله متفرقا لان الشرط قبض الكل بوصف التفرق
لانه اضاف القبض الى دين يعرف بالاضافة الى نفسه فينصرف الى كله فلا
يحنث الا به فان قبض دينه في وزنين لم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن
لم يحنث لانه ليس بتفريق اذ قد يتفذ قبض الكل دفعة في العادة
فيكون هذا القدر مستثنى منه واليه اشار بقوله غير ضروري ولا في
ان كان لي الا مائة فكذا ولم يملك الا خمسين يعني اذا قال ان
كان لي الا مائة درهم فكذا ولم يملك الا خمسين درهما لم يحنث لان
المقصود منه عرفا نفي ما زاد على المائة فكذا اذا قال غير مائة او سوى
مائة لان كلها اداة الاستثناء ولا اي لا يحنث في لا يشم ريحانا ان شم
وردا او ياسمينا لانه اسم لما لا ساق له ولهما ساق والبنفسج و
الورد يقع على الورق حتى لو حلف لا يشتري بنفسجا او وردا
فاشترى ورقهما يحنث ولو اشترى دهنهما لا يحنث لانهما يقعان
على الورق لا الدهن في عرفنا كذا في الكافي في باب حلف القول

حنث

حنث في لا يكلمه ان كلمه نائما او يقظان لانه كلمه واسمعه فيحنث
فلو لم يوقظه ذكر القدوري انه ان كان بحيث يسمع لو لم يكن نائما
واصغى اليه اذنه يحنث والمختار الاول وحنث في لا يكلمه الا باذنه
ان اذن ولم يعلم فكلمه لان الاذن مشتق من الاذان بمعنى الاعلام او
من الوقوع في الاذن وكل ذلك لا يتحقق الا بالسماع وحنث في لا يكلم
هذا الشاب فكلمه شيخا لان الحكم تعلق بالذات لان الصفة في الحاضر
لغو وهذه الصفة ليست بداعية الى اليمين لتعذر كما مر وحنث في هذا
حر ان بعته او شريته ان عقد بالخيار يعني اذا قال لعبده هذا حر
ان بعتك فباعه على انه بالخيار يعتق لانه لم يخرج عن ملكه وقد
وجد الشرط فيه ولو قال لعبد الغير ان اشتريتك فهو حر فشراه بالخيار
يعتق اما عندهما فلانه دخل في ملك المشتري واما عنده فلانه علق
العتق بالشراء لا بالملك والمعلق بالشرط كالمنجز عند وقوعه فكانه قال
بعد الشراء بالخيار لا يعتق لان شرط الحنث وهو الملك لم يوجد لان
المشتري بالخيار لا يملكه عند ابي حنيفة فلم ينزل الجزاء وان باعه
بيعا باتا لا يعتق لان البيع كما تم زال الملك والجزاء لم ينزل في غير
الملك وحنث بالفاسد والموقوف يعني اذا حلف لا يبيع يحنث بالبيع
الفاسد لوجود ضده وهو التمليك والتملك من الجانبين لا الباطل لانتفاء
ضده وحنث بفعله وفعل وكيله في حلف النكاح والطلاق والخلع
والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض